عن محمد بن سليمان الدهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابي حنيفة وابن ابي ليلي وابن ابي شبرمة
فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلي فسالته
فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلي فاخبرته
فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال لا ادري ما قالا حدثني
مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها الى المدينة البيع
جايز والشرط جايز والحديثان الاخيران موولان كما حققنا في محلهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة اي لا يجامع جارية من الجواري الا وليدة اي مملوكته شرعا ان شا باعها
اي بعد ذلك وان شا وهبها اي لمن اراده وان شا صنع بها ما شا اي من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير والعتق
ونحو ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهذا اي الحديث تفسير اي تبيين لقول بعضهم ان العبد لا ينبغي ان يتسرى
اي لا يجوز للمملوك ان ياخذ جارية ويطاها لانه اي العبد ان وهب اي له جارية لم تجز هبته اذ العبد لا يملك كما تجوز هبته
الحر اي بخلاف الحر فانه يملك فهذا معنى قول عبد الله بن عمر يعني ان العبد لا ينبغي ان يتسرى وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ومما ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد الماذون ان يتخذ امة للتمتع معه وان صرح المولى
باجازته حتى ان المولى لو سلم الى ماذون امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال من النسا
فقبضها فوطيها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة كذا
في العتابية والتحفة باب من باع نخلا موبرا او باع عبدا وله مال بيان لابرت النخل
ابر اكفرب ونصر لقحته وابرته تابيرا مبالغة فهي مابورة ومؤبرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بصيغة المجهول مشددا ومخففا فثمرتها للبايع
الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بانها له لا للبايع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال اي عنده او في تصرفه شي من مال سيده او غيره فماله للبايع اذ العبد وما في يده كان لمولاه
الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بانه له دون غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي كتاب الرحمة
اذا ملك عبده مالا او باعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في المبيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال
الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك واذا باع عبدا او جارية
وعليهما ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما تستر
به العورة باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدي اليه اي جارية
ولها زوج اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عبد الرحمن فيه وضع الظاهر موضع
المضمر دفعا للتوهم عنه لو قال انه اشترى من عاصم بن عدي جارية اي ظنا منه انها خالية من الزوج فوجدها
ذات زوج فردها اي بهذا العيب قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها اي كما قال بعضهم فاذا كانت
اي ظهرت ذات زوج فهذا اي كونها مزوجة عيب اي بالنسبة الى غرض المشتري ترد به اي ان شا المشتري
ردها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المحيط والنكاح والدين عيب فيهما اي في العبد والجارية
وعند الشافعي ان كان الدين عن شرا او استقراض بغير اذن المولى فليس بعيب لانه يتاخر الى ما بعد العتق

وان

١٤١

وان كان عن جناية في يد البايع ولم يفده فهو عيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى
لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها اي بالقبول حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها اي فقبلها عثمان باب عهدة الثلاث والسنة
قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع
وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها رواه يحيى
في موطائه اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل
يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة اي على الاطلاق فيهما او بشرطهما يخطبان به اي بما ذكر على المنبر اي ولا ينكر
احد عليهما قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة اي لا في الكتاب ولا في السنة الا ان يشترط
الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك اي العقد على ما اشترط اي واذا لم يكن ذلك شرطا اي في صلب
العقد فلا عهدة لا في الثلاث ولا في السنة واما قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اي فلم يجوز عهدة
السنة عنده مطلقا وفي المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا بوقت مجهول فسد خلافا لمالك واحمد
باب بيع الولا بفتح الواو والمد بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة
متاخرة عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة عليه وقد ورد الولا لمن اعتق رواه احمد
والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم
والبيهقي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولا وهبته والحديث بعينه رواه احمد واصحاب الكتب الستة قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولا ولا هبته
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم افصح من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ارادت ان تشتري وليدة اي جارية وهي بريرة
فتعتقها اي بعد شرايها فقال اهلها اي ملاكها نبيعكها اي لها على ان ولاها لنا اي لا لك فذكرت ذلك اي شرطهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اي الشرط لانه مخالف للشرع انما الولا لمن اعتق اي ولو شرطوا
الولا لهم قال محمد بهذا ناخذ الولا لمن اعتق اي مطلقا لا يتحول عنه اي عن المعتق وعصبته لا ببيع ولا هبة وهو
اي الولا كالنسب اي كلحمته في لزومه لاهله من غير تحوله نشا وانا بوالزوما شرعيا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب بيع امهات الاولاد اي من السراري اذا اقربهم اسيادهن اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها بالتخفيف والتشديد اي لا يعطيها الارث من ماله وهو يستمتع منها اي بما شا من خدمتها مدة حياته
وفي رواية ما عاش فاذا مات فهي حرة قال وبيعه يتعجل عتقها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اتفق الايمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف الا ما يحكى عن بعض الصحابة
وقال داود الاصفهاني وبشر المريسي يجوز بيع امهات الاولاد ولا يعتقن بموت الموالي لما روى ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك
فانتهينا واجيب بانه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه السلام او كان جايزا ثم نسخ وشاع
نسخه زمان ابن عمر باب بيع الحيوان بالحيوان نسية ونقدا اخبرنا صالح
ابن كيسان ان الحسن بن محمد اي الباقر بن علي اي زين العابدين اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له بفتح الجيم والميم
اي بعيرا له يدعى اي يسمى عصيفيرا تصغير عصفور لقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا الى اجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)